

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها .

قوله وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت ذلك .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم : القاضي في الخلاف الكبير وأصحابه قاله ابن رجب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و البلغة و

الشرح و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم وقيل : له ذلك

إذا كانت في حباله بأجرة وبغيرها .

اختاره القاضي في المجرد نقله ابن رجب في مسألة مؤنة الرضاع له كخدمته نص عليه .

وتقدم ذلك أيضا في عشرة النساء عند قوله وله أن يمنعها من إرضاع ولدها وتقدم هناك

ما يتعلق بهذا